

124291 - هل يصح الاعتكاف في المصليات والمراكز الإسلامية ؟

السؤال

هل يجوز الاعتكاف في المصليات أو المراكز الإسلامية (يصلون فيها الصلوات الخمس و الجمعة) أم يجوز في المساجد فقط ؟ جزاكم الله خير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد ، لقول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) سورة البقرة/187 .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وَوَجَدَ الدَّلَالََةَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِهِ ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعُ ، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ : كَانُوا إِذَا إِعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ امْرَأَتَهُ جَامِعَهَا إِنْ شَاءَ فَنَزَلَتْ" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (3/65) :

" لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ ؛ ...

وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)

انتهى باختصار .

وقال النووي في "المجموع" (6/505) :

" لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَسْجِدِ بَيْتِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهِيَأُ لِلصَّلَاةِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" الاعتكاف الشرعي لابد أن يكون في المساجد لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

(8/176)

وانظر جواب السؤال رقم (48985)

وبناء على هذا ، فلا يصح الاعتكاف في المصليات أو المراكز الإسلامية .

والله أعلم